

ترجمة من اللغة المجرية

إجراءات شؤون اللجوء في المجر

آخر تحديث: 16 شباط (فبراير) 2023

تحتوي هذه الإرشادات (التعليمات) على معلومات تتعلق بكيفية طلب المأوى (وضعية لاجئ) في المجر. الضوابط القانونية الموجودة هنا نافذة لغاية يوم 31 كانون الأول (ديسمبر) 2023.

إذا كنتم فارين من الحرب الأوكرانية، فإنكم مضمولين بضوابط قانونية أخرى، لهذا السبب، فإن هذه الإرشادات لا تخصكم. في هذه الحالة نرجوكم أن تطلعوا على موقعنا الإلكتروني: <https://helsinki.hu/ukr/>، حيث تجدون معلومات تخص اللاجئين من أوكرانيا.

من يحق له طلب المأوى؟

يعني طلب اللجوء، إضطرار شخص ما الى طلب حماية بلد غير بلد المنشأ (البلد الأصلي). يكون ذلك ضرورياً، عندما لا يستطيع بلد المنشأ توفير الحماية لكم من الملاحقة، والتعذيب أو من الانتهاك الفظ لحقوق الإنسان.

إذا تحققت الشروط المحددة، فإن بإمكانكم الحصول على أحد نوعي الحماية، نتيجة إجراءات شؤون اللجوء. عندما تتقدمون بطلب اللجوء، فإن المديرية الوطنية العامة لشؤون الأجانب تقوم بدراسة أحقيتكم في الحصول على أحد نوعي الحماية، وتصدر، لاحقاً، قرارها بذلك.

1. بإمكانكم طلب اللجوء، وتحصلون على وضعية لاجئ، إذا كنتم تخشون، عن يقين، من تعرّضكم للملاحقة في بلدكم الأصلي بسبب إنتمائكم العرقي، أو الديني، أو القومي، أو بسبب آرائكم السياسية، أو لكونكم أحد أفراد مجموعة إجتماعية مُعيّنة.

إنّ "الملاحقة" تعني، عموماً، الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، بسبب أيّ من الأسباب المذكورة في أعلاه. من الممكن أن يكون ذلك الانتهاك للحقوق هو التعذيب، أو التعامل بصورة لا إنسانية أو مهينة، أو العبودية، أو الإعتداء الجسدي أو الجنسي، أو التمييز الشديد جداً.

الخوف عن يقين يعني أن تستطيع إدارة شؤون اللاجئين أن تتوقع (أي لا أن تثبت بصورة لا شكّ فيها) وقوعكم ضحية الملاحقة، في حالة عودتكم الى بلدكم. إنّ ما يُساعد في هذا المجال، مثلاً التصريحات التي تقدّموها أثناء مقابلة شؤون اللاجئين، أو أية أدلة إثبات مناسبة.

من الممكن أن تكونوا منتمين الى صنف مجموعة إجتماعية مُعيّنة، بسبب كونكم امرأة، أو بسبب ميولكم الجنسية (مثلاً: لأنكم رجل وتميلون الى رجل آخر)، أو بسبب طبائعكم النادرة الأخرى التي لا يمكن تغييرها) أو لا تريدون إخفاءها).

2. بإمكانكم أن تطلبوا اللجوء، وكننتيجة للإجراءات تحصلوا على وضعية الحماية، إذا كانت هناك مخاطر حقيقية في تعرّضكم في بلدكم الأصلي الى واحدة من المظالم التالية: عقوبة الموت، أو التعذيب، أو التعامل اللا إنساني أو المهين، أو العقاب، أو العنف الذي لا يعرف التمييز الذي يُمارس في الأزمات المُسلّحة (مثل الحروب) التي من شأنها أن تُهدّد بصورة جادة سلامتكم الجسدية، أو حياتكم (لكن ليس بسبب إنتمائكم العرقي، أو الديني، أو القومي، أو بسبب آرائكم السياسية، أو لكونكم أحد أفراد مجموعة إجتماعية مُعيّنة).

إذا كنتم تعتقدون، على أساس ما جاء ذكره في أعلاه، بأنكم من الممكن أن تتصنّفون كلاجئ أو متمتع بالحماية، فإنّ بإمكانكم طلب اللجوء.

كيف أطلب اللجوء في المجر؟

1. هل بإمكانني أن أطلب اللجوء من المجر، إذا كنت في المجر؟

بإمكانكم طلب اللجوء في دولة المجر، على الأراضي المجرية، حصرياً، إذا كنتم:

- حاصلين على الحماية، أو
- إنبأ قاصراً (دون السن الـ 18 عاماً) للاجئ أو لحاصل على الحماية،
- أحد والدي لاجئ، أو حاصل على الحماية قاصر أو ممثله القانوني، أو
- زوج لاجئة أو زوجة لاجئ أو حاصلة (حاصل) على الحماية، إذا كنتم متزوجين قبل الوصول الى المجر، أو إذا
- وصلتكم الى المجر، بصورة قانونية، بوثيقة سفر نافذة قانونياً، وبالأوراق الضرورية، مثل تأشيرة الدخول (فيزا) والآن متواجدون في ظل ظروف قسرية مُقَيَّدة للحرية الشخصية (مثلاً: الحراسة (النظارة)، المراقبة الجنائية، التوقيف)، أو في ظل تدابير إجرائية (مثلاً: الإقتياد، الإحضار الى الشرطة) أو خاضعين للعقوبة (الحبس، حبس المخالفات). مثلاً إذا كنتم متواجدين في ظل ظروف مُقَيَّدة للحرية الشخصية، أو في السجن بسبب ارتكاب جريمة، أو تحت الحراسة (النظارة) الخاصة بشرطة شؤون الأجانب أو بسبب الطرد.

إذا كنتم مُقيمين في المجر بصورة قانونية، لكنكم لستم من المجموعة المذكورة أعلاه، فإنَّ بإمكانكم أيضاً طلب اللجوء في المجر، لأنَّ من الممكن ذلك، حسب قرارات المحكمة المحكمة المجرية. في هذه الحالة، من الضروري القيام بإجراءات قانونية معيَّنة، لهذا السبب ننصحكم بالاتصال بلجنة هلسنكي المجرية (+36 1 321 4323, helsinki@helsinki.hu) من أجل الحصول على المساعدة، والتمثيل القانونيين.

في أية حالة أخرى (مثلاً: إقامتكم في المجر غير قانونية)، ليس بإمكانكم طلب اللجوء في الأراضي المجرية (مثلاً، حتى في حالة إنتهاء مدة تصريح إقامتكم في المجر، لكنكم تخشون العودة الى بلدكم الأصلي). إذا لم تكونوا من المجموعة المذكورة أعلاه، لكنكم تودون طلب اللجوء في المجر، فالرجاء الإطلاع على النقطة رقم 2. من الإرشادات.

كيف أستطيع أن أطلب اللجوء؟

يجب تقديم طلب اللجوء شخصياً، شفهيًا، أو خطياً، في ساعات الدوام الرسمي، وذلك الى خدمات المراجعين في إدارة شؤون اللاجئين.

إسم إدارة شؤون اللاجئين: المديرية الوطنية العامة لتنظيم شؤون الأجانب، مديرية شؤون اللاجئين، قسم حق الإيواء، العنوان: 1117 Budapest, Budafoki út 60، من الممكن الوصول الى الموقع هنا.

هل بإمكانني طلب اللجوء في المجر، وأنا خارج المجر؟

نعم، لكن عليكم أن تُقدِّموا، أولاً، وثيقة تلتمسوا فيها البدء بالإجراءات الى سفارة المجر في كيبف (أوكرانيا)، أو الى سفارة المجر في بلغراد (صربيا). الإجراءات مجانية، لا يجب دفع أجور بسببها. إذا تكلفت الإجراءات بالنجاح، فإنَّ السفارة تسمح لكم بالسفر الى المجر. بعد وصولكم الى المجر، عليكم أن تطلبوا اللجوء من المجر فوراً. فيما يلي أدناه بعض خطوات الإجراءات:

1. إتصلوا بالسفارة المجرية (سواء في كيبف في أوكرانيا، أو في بلغراد في صربيا) حيث بإمكانكم البدء بالإجراءات، وإطلبوا موعداً من أجل "تقديم الوثيقة المُسمَّاة بإعلان النوايا".

- بإمكانكم الحصول على سبل الإتصال بالسفارة المجرية في كيبف، على الموقع الإلكتروني: <https://kijev.mfa.gov.hu/hun> والسفارة المجرية في بلغراد، على الموقع الإلكتروني: <https://belgrad.mfa.gov.hu/hun>.

- الرجاء، أن تضعوا في الحسبان، بأنّ وقتاً طويلاً سيمضي لغاية أن تُعطيك السفارة موعداً. أشيروا في طلبكم، الى أنّكم تودّون أن تُقدّموا طلبكم، سوياً مع عائلتكم.
2. بعد أن حصلتم على موعد من السفارة، عليكم أن تقومون بتعبئة (إملاء) وثيقة (مُسماة بـ"إعلان النوايا").
 - إعلان النوايا هو إستمارة يمكن الحصول عليها من على موقع إدارة شؤون اللاجئين <http://oif.gov.hu>.
 - في هذه الوثيقة، عليكم أن تفسّروا السبب الذي يدعوكم الى القدوم الى المجر، والعيش فيها بصفة لاجئ. عليكم أن تفسّروا، بإختصار، أيضاً، الأسباب التي دعتمكم الى مغادرة بلدكم الأصلي.
 - إذا كنتم تمتلكون أدلّة (مثل: صور، رسائل، رسائل إلكترونية، ... الخ) من شأنها أن تدعم تأريخكم، فعليكم أن تطبعوها، وتلقوها بإستمارة إعلان النوايا.
 - يكفي أن تملؤا إستمارة إعلان نوايا واحدة، إذا كانت لكم عائلة (مثلاً: زوج، زوجة، وأطفال) والجميع يرغبون بطلب اللجوء. في هذه الحالة، عليكم أن تملؤا الجزء الخاص بـ"أفراد العائلة" المشمولين بالرعاية أيضاً من الإستمارة.
 - لا توقّعوا على الإستمارة بعد إملائها، لأنّ ذلك سوف يحصل لاحقاً فقط، في السفارة.
3. بعد ذلك، إذهبوا الى السفارة في الموعد الذي تحصلون عليه.
 - إذا كنتم ترغبون في تقديم طلب اللجوء سوياً مع بقية أفراد العائلة، فعليهم أيضاً، أن يكونوا معكم في السفارة.
 - عند وصولكم السفارة أبلغوهم، بأنّكم جنتم بسبب إعلان النوايا، وعندكم موعد مُتفق بشأنه مُسبقاً. في السفارة سوف يقومون بالتقاط صور لكم، كما وعليناكم أن تعطوهم بيانات الإتصال بكم أيضاً.
 - عليكم أن تبرزوا وثائق إثباتكم الشخصية (مثلاً: جواز السفر، بطاقة الهوية الشخصية). والوثائق الضرورية الأخرى أيضاً (مثل مُستخرج شهادة ولادتكم، ومُستخرج شهادة ولادة أطفالكم). إذا لم تكن لديكم هكذا وثائق، فعليكم تقديم أية وثيقة أخرى، تؤكّد هويتكم الشخصية. سيقومون بإستنساخ هذه الوثائق في السفارة.
 - يجب أن توقّع إستمارة إعلان النوايا أمام الموظّف الرسمي للسفارة الذي يستلم، من بعد ذلك الإعلان. في السفارة لا يؤمنون لكم مترجماً، لهذا السبب، إطلبوا مساعدة منظمة مدنيّة، أو من أشخاص من السكّان المحليين، أو من أصدقاء لكم، من الذين يستطيعون مساعدتكم في الترجمة.
 - بعد ذلك تُرسل السفارة إعلان النوايا، وبقية الوثائق المُصوّرة الى إدارة شؤون اللاجئين في المجر.
4. إذا أردت إدارة شؤون اللاجئين الإستماع اليكم، فإنّ السفارة سوف تتصل بكم، على وسيلة الإتصال التي أعطيتوها (مثلاً: التلفون).
5. في هذه الحالة عليكم الذهاب الى السفارة، مُجدّداً، لغرض المقابلة والتي ستحصل على الإنترنت أو تلفونياً. هذا الإتصال سوف تنظمه السفارة، وإدارة شؤون اللاجئين، وفي حالة الضرورة سوف يضمّنون وجود مترجم أيضاً في اللقاء.
6. بعد ذلك، ستقوم إدارة شؤون اللاجئين بتدقيق إعلان النوايا الذي قمتم بتعبئته. ستقوم السفارة بإعلامكم، إذا وافقت إدارة شؤون اللاجئين على سفركم الى المجر.
7. إذا حصلتم على جواب إيجابي، وصار بإمكانكم السفر الى المجر، لكنكم لا تملكون الوثائق الضرورية، فإنّ السفارة تقوم بإصدار وثيقة سفر خاصة لكم.
- عندما يتمّ إعداد وثيقة السفر، فإنّ السفارة تقوم بتبليغكم. تكون الوثيقة في متناولكم بعد 15 يوماً من تأريخ إبلاغ السفارة لكم.

- وثيقة السفر الخاصة هذه صالحة للإستعمال لمدة 30 يوماً، ومن الممكن إستخدامها لمرة واحدة للسفر الى المجر.

8. إذا حصلتم على جواب سلبي، أي رفضوا إعلان النوايا، ولم تحصلوا على ترخيص بالذهاب الى المجر، فإنّ بإمكانكم الإستئناف ضد القرار.

- الرجاء أن تنتبهوا الى أنّ الموعد النهائي لتقديم الإستئناف، وهو 30 يوماً من تأريخ إستلام قرار الرفض.
- الرجاء طلب المساعدة القانونية منّا (لجنة هلسنكي المجرية، البريد الإلكتروني: helsinki@helsinki.hu رقم التلفون: +36 1 321 4323).

9. إذا حصلتم على الترخيص بالسفر الى المجر، عليكم، بعد دخول البلد، أن تُبلغوا حرس الحدود، بأنكم تودّون طلب اللجوء. حرس الحدود سوف يأخذونكم، خلال 24 ساعة، الى إدارة شؤون اللاجئين.

10. يجب عليكم الإعلان، مُجدّداً، أمام إدارة شؤون اللاجئين، بأنكم تطلبون اللجوء. بعد ذلك سوف تقوم إدارة شؤون اللاجئين بإصدار قرار في قضيتكم وفق القواعد العامة للإجراءات.

- كون إنّ السلطات الرسمية المجرية قد سمحت لكم بالسفر الى المجر، وأن تُقدّموا هنا طلب اللجوء، لا يعني تلقائياً (أوتوماتيكياً) أنكم ستحصلون على حق اللجوء أو الحماية في المجر. إنّ بإمكان السلطات الرسمية لشؤون اللجوء أن تُصدر أكثر من قرار في ختام الإجراءات، بأنّ تعترف بكم لاجئاً أو متمتعاً بالحماية (وهي قانونياً مُشابهة للجوء)، وبإمكانها أن ترفض طلبكم للحصول على اللجوء.
- إذا رأيتم، بأنّ إدارة شؤون اللاجئين قد أصدرت قراراً سيئاً، فإنّ بإمكانكم التوجّه الى المحكمة لغرض إستئناف القرار. عليكم أن تتعاونوا مع إدارة شؤون اللاجئين في كل الأحوال.

11. إذا قدمتم طلبكم للجوء الى إدارة شؤون اللاجئين بعد دخولكم البلد، ولم تكن لديكم الإمكانيّة للسكن في سكن خاص، فإنّ السلطات سوف تضعكم في مركز الإستقبال في فاموش سابادي (Vámoszabadi) (مدينة صغيرة بالقرب من مدينة جور). ننتهكم الى أنّ القانون يُحوّل إدارة شؤون اللاجئين الى أن تُسكنكم في محل مُغلق لمدة 4 أسابيع، كحد أقصى أيضاً، لكن ذلك لم يحصل عملياً لحد الآن.

إذا كانت لديكم إسئلة إضافية، بخصوص ضوابط إجراءات شؤون اللاجئين، الرجاء الإتصال بنا، لغرض المساعدة (لجنة هلسنكي المجرية، البريد الإلكتروني: helsinki@helsinki.hu رقم التلفون: +36 1 321 4323).

الضوابط القانونية:

مرسوم وزارة الداخلية المُرقّم BM (VI. 17.) 16/2020. الخاص بالإجراءات المُتعلّقة بتقديم إعلان النوايا الهادف الى تقديم طلب اللجوء.

القانون رقم 58 لسنة 2020 الخاص بالضوابط القانونية الإنتقالية المرتبطة بإنهاء قانون وضع الخطورة، والتدابير الخاصة بشؤون الأوبئة، والإشتعدادات الصحيّة.

القانون المُرقّم 80 لسنة 2007 الخاص بحق الأيواء.

المرسوم الحكومي رقم (IX. 9.) 301/2007. الخاص بتنفيذ القانون المُرقّم 80 لسنة 2007 الخاص بحق الإيواء.

معلومات أخرى:

[الإرشادات المكتوبة من قِبَل إدارة شؤون اللاجئين بخصوص ما يتعلّق بإجراءات شؤون اللاجئين](#)